الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٤
المعقودة يوم الخميس
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة عشرة

الرئيس : السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr. GENERAL
A/C.6/47/SR.14
15 January 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

92-57018 ٥٣٠٠ث(٩٣)

في غيبة السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية) ، تولى الرئاسة السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا) ، نائب الرئيس

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

البند ١٣٣ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/47/33 ، A/47/67 ، A/47/60-S/23329 ، A/47/516)

١ - السيد كريكوريان (أرمينيا) : قال إن وفده يعتقد أن الأمم المتحدة قد شرعت الآن فحسب في العمل بالطريقة التي كانت متوخاة لها أصلا ؛ وأن هذه التجربة الجديدة ينبغي أن تعطى الفرصة لأن تظهر نتائج قبل تغيير الميثاق تغييرا جذريا . وعلاوة على ذلك ، ينبغي عند تعديل الميثاق أن تقدم قائمة شاملة بالتعديلات وأن يصوت عليها كلها في آن واحد . وذكر أن أرمينيا ظلت تتطلع دوما إلى الأمم المتحدة ببالغ الاحترام والأمل ، الأمر الذي لعله تعاظم نظرا لأنها لم تكن عضوا سنوات كثيرة . كما أن أرمينيا تؤيد الأمم المتحدة بوصفها محورا لنظام دولي لا يفتأ يتحسن ويعزز السلم والرخاء . ولقد تصدت الأمم المتحدة بكفاءة لمعالجة كثير من المشاكل . غير أن سجلها إبان الحرب الباردة يبين أنه من السهل نسبيا إذا شاءت احدى الدول الكبرى ، وضع المنظمة في طريق مسدود ، وهي حالة يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة : حيث لا تتخذ قرارات ، ويتم تجاهل السلم والرخاء ، ويعاني الناس المنخرطون في صراعات مسلحة معاناة لا حد لها ، وتختفي الثقة العامة في نظام دولي سليم . ولا يمكن للأمم المتحدة أن تعود إلى تلك الأيام ؛ وهناك حاليا لحسن الحظ قبول متزايد للتعاون عوضا عن المواجهة .

٢ - ومضى يقول إن أرمينيا تعتقد أن زيادة عدد الدول الأعضاء ، في حد ذاتها ، قد عززت الأمم المتحدة . ذلك أن التوسع في عضوية الأمم المتحدة يجعلها تحبذ التحسينات الموجهة صوب زيادة إضفاء الطابع الديمقراطي عليها ، وتحقيق المزيد من الشفافية في مجلس الأمن ، وزيادة الاتصال والتعاون فيما بين البلدان ، مما يمكن المنظمة من معالجة فيض التحديات التي تواجهها معالجة مباشرة بدرجة أكبر . ويجب الحفاظ على الثقة العامة في الأمم المتحدة وتعزيزها . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب تطبيق معايير واضحة تطبيقا متسقا من حالة إلى أخرى ، كما يجب معاملة تنقيحات الميثاق بأقصى قدر من الحيطة .

(السيد كريكوريان ، أرمينيا)

٣ - وأشار إلى أن أرمينيا توافق على أنه ينبغي تعزيز وضع محكمة العدل الدولية واستخدامها ؛ فذلك أيضا من شأنه أن يقوي الأمم المتحدة ببناء الثقة العامة في تسوية المنازعات بطريقة سلمية ومنصفة .

٤ - واختتم كلمته قائلا إن الأمم المتحدة ، شأنها شأن كثير من المؤسسات العامة ، كانت موضع تقريظ وذم . وخليق بأعضاء اللجنة السادسة ، بوصفهم محامين وممثلين لبلدان تتصرف بنية طيبة بعضها مع بعض ، أن يكونوا قادرين على معالجة القضايا المطروحة عليهم بروح التعاون ، ساعين إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز الأمم المتحدة .

٥ - السيد بلوقي (المغرب) : قال إن العداوات الايديولوجية قد اختفت إلى حد كبير من المسرح الدولي ، كما أن الانقسامات النمطية الجامدة التي سادت في الماضي داخل الأمم المتحدة تذوي تدريجيا . وكان اجتماع القمة في مجلس الأمن في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ نقطة تحول في حياة الأمم المتحدة وأثبت تصميم المجتمع الدولي على احياء دوره . ويعكس برنامج السلم (A/47/277) وتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/47/1) التزام الأمم المتحدة بالعمل لخدمة السلم في العالم . ولا تزال مفاهيم الدبلوماسية الوقائية ، وصنع السلم ، وحفظ السلم ، وبناء السلم تشكل العناصر الرئيسية للأمم المتحدة .

٦ - وأضاف يقول إن برنامج السلم يوضح أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين مسؤولية لا تقع على عاتق مجلس الأمن فحسب بل وكذلك على الجمعية العامة والأمين العام . ولذلك فمن الضروري تعزيز أجهزة الأمم المتحدة وتحسين تعاونها واستعراض آلياتها بغية زيادة كفاءتها ومصداقيتها وتطويعها لحقائق الواقع الجديدة . ويجب أن يواكب تنشيط الأمم المتحدة إعادة تحديد أنشطتها والأخذ بنهج جديد حيال المشاكل العالمية . ويعني تعزيز دور الأمم المتحدة أيضا الاعتراف بقدرتها على صياغة حلول مناسبة لمشاكل التخلف ، التي مازالت تشكل تهديدا بالغ الخطورة للسلم والأمن في العالم . ولذلك يجب على الدول الأعضاء أن تسهم في بناء المشاركة العالمية من أجل التنمية التي دعا إليها الأمين العام .

(السيد بلوقي ، المغرب)

٧ - واستطرد يقول إن على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة دورا هاما تؤديه في تطويع الميثاق للعالم المعاصر ؛ ويجب عليها أن تحترم توازن أجهزة الامم المتحدة وتكفل عدم تغيير الميثاق بطريقة غير معلنة من خلال تفسيرات أحادية غير سليمة .

٨ - ومضى يقول إن ورقة العمل (A/AC.182/L.72) بشأن تحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) توفر أساسا طيبا للعمل في المستقبل . وذكر أن وفده يأمل في أن تتمكن المنظمات الإقليمية التي تتعاون مع الامم المتحدة بموجب الفصل الثامن من الميثاق من اتخاذ تدابير عادلة وفعالة ترمي إلى منع وتسوية المنازعات ، وأن تزود بالموارد اللازمة لتحقيق ذلك الغرض ، خاصة وأن ذلك التعاون يمكن أن يكون واسع النطاق . كما أن وفده يؤيد أيضا فكرة حرية الاختيار لدى اللجوء إلى المنظمات الإقليمية .

٩ - وذكر أن ورقة العمل بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ينبغي أن تعالج المسألة بطريقة عامة دون إشارة إلى حالات محددة ، يمكن إذا اقتضت الضرورة أن تذكر في ديباجة . وقال إن وفده يؤيد النهج المتبع في الفصل السابع ، لاسيما المادتين ٤٩ و ٥٠ ، ويرحب بالتوصية التي قدمها الامين العام في "برنامج للسلم" (A/47/277 ، الفقرة ٤١) ومؤداها أن الانصاف يقتضي أن يصوغ مجلس الامن مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الامم المتحدة لحماية الدول من الصعوبات التي يمكن أن تعانيها نتيجة لتطبيق جزاءات .

١٠ - وأشار إلى أن قواعد الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ينبغي أن تكون مرنة وقابلة للتطبيق على جميع أنواع المنازعات ؛ وأن بعض الاحكام مفصلة أكثر من اللازم أو قاطعة أكثر مما ينبغي . وبوجه خاص ، يلزم إعطاء الموفقين قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي في اتخاذ القرارات .

١١ - واختتم كلمته قائلا إن دور اللجنة الخاصة في تنفيذ برنامج عقد الامم المتحدة للقانون الدولي ينبغي أن يعزز ، كما ينبغي إعادة النظر في تشكيلها من أجل زيادة فاعليتها وضمان ألا تكون ناديا مغلقا بأي حال من الاحوال .

١٢ - السيد خرازي (جمهورية إيران الاسلامية) : قال إن التغيرات المتزامنة السريعة والجذرية في العلاقات الدولية تنطوي على فرص جديدة وتحديات جديدة للمجتمع الدولي بأسره . وفي هذا الجو الجماعي التعاوني الناشئ ، يتطلع المجتمع الدولي إلى عهد جديد من العلاقات بين الدول يقوم على المبادئ المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ؛ وفي الوقت نفسه فإن الصراعات الإقليمية الجديدة والمخاطر الناشئة تهدد السلم والامن الدوليين تهديدا خطيرا . على أن التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة في السنوات الاخيرة للحفاظ على السلم والامن الدوليين مشجعة ، كما أن ثمة أملا متجددا في أن تتمكن المنظمة من أن تعمل بفعالية ، مثلما توخى لها مؤسسوها .

١٣ - وأضاف يقول إن تقرير اللجنة الخاصة (A/47/33) يبين أنه في حين أن بعض الاعضاء يعتقدون أن الميثاق لا يزال صالحا ومنطبقا على الظروف الدولية الجديدة ، فإن البعض الآخر يشعر في ضوء التغيرات الشديدة في العلاقات الدولية أن تنقيح الميثاق أصبح أمرا لا مناص منه . وقال إن وفده يعتقد أن أغراض الميثاق ومبادئه لا تزال صالحة وأن الامم المتحدة تستطيع ، في الجو الدولي الجديد ، أن تضطلع بمسؤولياتها على نحو مرض ، وذلك بشروط ثلاثة . أولا ، ينبغي كفالة تساوي الفرص لجميع أعضاء الامم المتحدة للاشتراك في أنشطتها اشتراكا كاملا ؛ ويجب تجنب سياسات القوة والمواجهة أو سيطرة الدول الكبرى على الامم المتحدة . وينبغي أن تسود هيئات الامم المتحدة الديموقراطية والوضوح بوصفهما من الخصائص الرئيسية للنظام الدولي الناشئ ، مثلما لاحظ الامين العام في برنامجه للسلم .

١٤ - وثانيا ، ينبغي أن تتصدى الامم المتحدة لجميع القضايا ذات الطابع الدولي ، كما ينبغي أن تعامل على قدم المساواة جميع الحالات التي يتعرض فيها السلم والامن الدوليين للتهديد وأن تتجنب الانتقائية والتأثر بالاعتبارات السياسية . وينبغي تجنب المعايير المزدوجة ، وتصحيح ما حدث مسبقا من إهمال . ولقد أضحى الوقت مناسبا كي تعالج الامم المتحدة جدول أعمال الشمال - الجنوب ؛ فإن لم ينظر في هذه القضية نظرة مخلصة ، سوف يتعرض السلم والامن الدوليين للخطر .

١٥ - وثالثا ، يلزم تحقيق توازن جديد بين الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة . ومن حق الجمعية العامة أن تنظر في جميع المشاكل ذات الاهمية المشتركة للمجتمع الدولي ، ويجب ألا تنحى جانبا في الحالات التي يتعرض فيها الامن الدولي للتهديد . ويجب على مجلس الامن ، في أدائه لوظائفه المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، أن يلتزم بأحكام الميثاق ، والقانون الدولي أيضا . ووفقا للميثاق ، فإن مجلس الامم مسؤول أمام المجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة . وتجدر ملاحظة أن الاخفاق في تنشيط

(السيد خرازي ، جمهورية
إيـــران الاسلاميـــة)

الامم المتحدة كي تتمشى مع التغيرات الحاصلة في العالم من شانه أن يعزز الاتجاهـــات الرجعية .

١٦ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.72 بشـــأن التعاون بين الامم المتحـــدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، لاحظ أن المنظمات الإقليمية تشكل جـــزءا لا يتجزأ من نظام الامن الجماعي المجسد في الميثاق ؛ وأن الفصل الثامن ينشئ بوضـــوح شديد العلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية ، ومن ثم فإن الصك المقبل ينبغـي أن يركز على الجوانب العملية للتعاون بينهما . وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي دعـــوة خبراء من المنظمات الإقليمية إلى اللجنـــة الخاصـــة كي يعرضوا خبراتهم فيما يتعلـــق بتسوية المنازعات فضـــلا عـــن آرائهـــم بشأن التعـــاون الممكن بين منظماتهم والامـــم المتحدة . ونظرا لانه لم يتم تطوير المنظمات الإقليمية بدرجة متساوية في جميع أجزاء العالم ، ينبغي أن تشجع الوثيقة المقبلة التعاون علـــى الصعيد الإقليمي وأن تكـــون مرنة إلى حد يكفي لان تشمل نطاقا عريضا مـــن التعـــاون الممكـــن بين الامم المتحـــدة والمنظمات الإقليمية .

١٧ - ومضى يقول إنه على الرغم من أن ورقة العمل A/AC.182/L.73 بشأن مساعـــدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ذات طابع عام ولا تقدم أيـــة اقتراحات محددة ، فإنها تعكس بالفعل ما تتصف به هذه المسالة من أهمية وإلحـــاح بالنسبة للبلدان النامية . وقال إن وفده يحث اللجنة الخاصة على أن تعد مبـــادئ توجيهية بشأن تنفيذ المادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق آخذة بعين الاعتبار تجارب لجنـــة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت فضـــلا عن آثار إجراءات الحظر السابقة التي فرضتها الامم المتحدة .

١٨ - وفيما يتعلق بمسالة تفويض الامين العام أن يطلب فتاوى من محكمة العـــدل الدولية (A/47/33 ، الفقرتان ٣١ و ٣٢) ، قال إن وفده ليس مقتنعا بأن إعطاء مثـــل هذا التفويض لافراد أمر جائز بموجب الميثاق . وأضاف أن فهم وفده للفقرة ٢ مـــن المادة ٩٦ ، وللمادة ٧ من الميثاق ، وللفقرة ١ من المادة ٦٥ من النظام الاساســـي لمحكمة العدل الدولية ، هو أنه لا يمكن منح هذا التفويض إلاّ للهيئات التداوليـــة للامم المتحدة . وتؤكد هذه النقطة الممارسة التي تتبعها الجمعية العامة في منـــح التفويض لهيئات الامم المتحدة وكذا للوكالات المتخصصة .

(السيد خرازي ، جمهورية إيران الاسلامية)

١٩ - وذكر أن وفده يحث اللجنة الخاصة على أن تنظر في مشروع قواعد الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) وأن تضعه في صيغته النهائية ، كذلك بوصفه خطوة أخرى نحو تعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات بين الدول .

٢٠ - السيد نيوهاوس (استراليا) : قال إن استراليا أسهمت ، بوصفها عضوا مؤسسا للامم المتحدة ، في الصياغة الاصلية للميثاق التي تكفل الاساس لاضطلاع الامم المتحدة بالمهمة التي أنيطت بها في تعزيز السلم والامن الدوليين . غير أن الدول الاعضاء تقع على عاتقها مسؤولية ضمان فعالية المنظمة ويجب أن تسعى الى أن تطور ، في إطار الميثاق ، قدرة الامم المتحدة على تحقيق الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم . وقد ركز الامين العام في برنامجه للسلم على الإمكانيات التي يمكن استطلاعها في هذا الصدد .

٢١ - وفيما يتعلق بورقة العمل A/AC.182/L.72 بشأن التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، التي توفر أساسا مفيدا لعمل اللجنة الخاصة ، قال إن وفده يوافق على أن للمنظمات الإقليمية دورا هاما تؤديه في مجال الدبلوماسية الوقائية ، فبوسعها المساعدة في تهيئة الظروف التي تقلل الى أدنى حد من الإخلال بالامن ومن التهديدات للسلم ، وتمكن من التصدي لحالات محددة تتسم بارتفاع المخاطر قبل أن تبلغ النقطة التي تتطلب حفظ السلم أو ماهو أسوأ ، أي اتخاذ إجراءات قمعية لإنفاذ السلم . وينبغي للجنة الخاصة أن تولي اعتبارا خاصا لانسب تقسيم للعمل بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية في الاضطلاع بجهود صنع السلم وحفظ السلم ، ولإمكانية وضع مبادئ توجيهية يمكن أن تساعد على تجنب ازدواج الجهود وتمكن المنظمات الإقليمية من النظر في الكيفية التي يمكن بها أن تتكيف ، عند الاقتضاء ، مع مثل هذا الدور . وذكر أنه يعتقد بأن للمنظمات الإقليمية دوراً في التصدي للتهديدات العسكرية وغير العسكرية للسلم والامن الدوليين . وتجدر الإشارة بوجه خاص الى تهديد غير عسكري يطرحه إخفاق الحكومات في الالتزام بالمعايير الاساسية لحقوق الإنسان حسبما حددت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين .

(السيد نيوهاوس ، استراليا)

٣٢ - ومضى يقول إن حكومته قد نادت منذ وقت طويل بزيادة قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الاساسي ، وتؤيد توصية الامين العام في هذا الصدد الواردة في "برنامج السلم" . كما أن استراليا مستعدة لمناقشة الاقتراح القاضي بتفويض الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق بطلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، وهي تثني على عمل اللجنة الخاصة بشأن مشروع قواعد الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول .

٣٣ - وفيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة مستقبلا ، قال إنه ينبغي على اللجنة أن تنظر في بعض جوانب توصيات الامين العام التي وردت في "برنامج السلم" ، مثل اقتراحه بشأن دور المنظمات الإقليمية ومحكمة العدل الدولية .

٣٤ - السيد بترونامي (اليونان) : قال إنه لما كانت صيانة السلم والامن الدوليين أهم قضية عولجت في الميثاق على الإطلاق ، يلزم تشجيع كل جهد يرمي الى تعزيز دور المنظمة في هذا المضمار . وفي هذا الصدد ، قال إنه يرحب بتقرير الامين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277) ، الذي تضمن مقترحات شيقة للغاية وينبغي النظر فيها بعناية فائقة .

٣٥ - وذكر أن ورقة العمل A/AC.182/L.72 بشأن تحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) تمثل مبادرة جاءت في وقتها المناسب وتحظى الافكار التي تقوم عليها بالقبول ومن شأنها أن توفر أساسا مفيدا للمناقشة . بيد أن تقديم المزيد من المعلومات الاساسية بشأن العلاقة بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية من شأنه ، كما هو مبين في تقرير اللجنة (A/47/33 ، الفقرة ٤٦) ، أن يساعد اللجنة الخاصة في نظرها في ورقة العمل .

٣٦ - وأضاف يقول إن ورقة العمل A/AC.182/L.73 بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) توفر أيضا مادة طيبة للتفكير ، وإن كان يجب معالجة المسائل التي تثيرها معالجة حذرة وفي ضوء الاحكام ذات الصلة في الميثاق .

(السيد بتروناس ، اليونان)

٣٧ - وواصل كلامه قائلا إن الحالة الراهنة في العالم مواتية لاتخاذ نهج حاسم بصدد مسألة تعزيز نظام الأمن الجماعي المتوخى في الفصل السابع من الميثاق . وفي هذا الصدد ، قال إن وفده يود أن يؤكد من جديد الاقتراح الذي قدمه في دورات سابقة للجنة السادسة وللجنة الخاصة ، وهو أن مسألة الأمن الجماعي ينبغي أن تبحث كمفهوم عالمي ، وبوصفها المبدأ الوحيد بين المبادئ الثلاثة الأساسية التي أقيم عليها نظام الأمم المتحدة الذي لم يدرس تفصيلا . فقد درس المبدآن الآخران وتجسدا في إعلانين - هما إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية . وينبغي الآن النظر في إصدار إعلان آخر يؤكد المبادئ التي تنظم الأمن الجماعي والخطوط الإرشادية المتعلقة بحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ذات الصلة ومسؤوليات أجهزة الأمم المتحدة . ويمكن لمثل هذا الإعلان أن يشكل إسهاما هاما من اللجنة الخاصة في عقد القانون الدولي .

٣٨ - واستطرد يقول إنه ينبغي أيضا تركيز الانتباه على المشكلة البالغة الخطورة ، مشكلة التجاهل المتعمد لقرارات الأمم المتحدة بشأن السلم والأمن الدوليين والانتهاك المنظم لهذه القرارات . ومن الأمور المؤسفة التي لا يمكن السماح بها أن هذه القرارات لا تُحترم ، مثلما هو الحال في القرارات المتعلقة بجمهورية قبرص .

٣٩ - وفيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات بين الدول ، قال إن وفده يرحب بمشروع قواعد التوفيق الذي قدمته غواتيمالا (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) . ويجدر باللجنة الخاصة ، لدى نظرها في تلك القواعد ، أن تأخذ بعين الاعتبار التطورات ذات الصلة في الهيئات الأخرى ، ولا سيما في إطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، حيث تحققت فعلا نتائج مشجعة بشأن إنشاء آلية للتوفيق الجبري . أما بشأن المقترحات المحددة التي قدمتها غواتيمالا ، فإن وفده يرى ، أولا ، أنه ينبغي النص في المادة ١ على أن القواعد تنطبق على جميع أنواع المنازعات . ثانيا ، في المادة ١٨ ، ينبغي أن تدرج مبادئ القانون الدولي بين المبادئ التي تتخذ كخطوط إرشادية للجنة التوفيق ، وثالثا ، يوافق وفده على آراء المستشار القانوني بشأن الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ٢ .

٣٠ - السيد دالميدا (توغو) : قال إن مسالة تعزيز دور الامم المتحدة قد اكتسبت اهمية خاصة مع انتهاء الحرب الباردة . ومع أن الاستقطاب الذي ميز العلاقات الدولية قد اختفى ، فإن الصراعات الإقليمية تكتسب زخما في كثير من انحاء العالم . ومن أجل تسوية هذه الصراعات ، ينبغي إيجاد تعاون وثيق بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية لضمان أن توفر المبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي دعما متماسكا وفعالا للإجراءات التي تتخذها الامم المتحدة ، والعكس بالعكس .

٣١ - وأضاف يقول إن ورقة العمل A/AC.182/L.72 التي قدمها الاتحاد الروسي (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) تقدم ، في هذا السياق ، عددا من الاقتراحات المفيدة التي تستحق دراسة أكثر تفصيلا ، لا سيما منها الاقتراح الوارد في الفقرة ٧ بأن تنظر الدول في إمكانية تعزيز الوظائف الإقليمية للمنظمات الإقليمية .

٣٢ - ومضى يقول إن وفده يرحب أيضا ، في هذا الصدد ، بتعليقات الامين العام عن الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم الواردة في الوثيقة A/47/277 . ويجد وفده أن اقتراح الامين العام باشتراك الجمعية العامة في الجهود الرامية إلى الوساطة أو التفاوض أو التحكيم اقتراح مثير للاهتمام بوجه خاص . وعلى الرغم من أن المنظمة قد حققت نجاحا أكبر في ميدان السلم والامن ، فإن النهج الإقليمي قد أسهم في بعض الحالات إسهاما محمودا في منع المنازعات بين الدول .

٣٣ - وفيما يتصل بترشيد الإجراءات الحالية للمنظمة ، قال إن وفده يتفق مع وفود كثيرة أخرى في أن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي تقتضي إدخال تعديلات معينة في الاجهزة الرئيسية للمنظمة ، لا سيما في مجلس الامن ، بغية ضمان اشتراك مختلف مناطق العالم في عملية اتخاذ القرار . ويجب ألا تطبق أحكام الميثاق بصورة انتقائية ؛ كما يجب على الامم المتحدة أن تبدي المصداقية والحيدة في جميع المجالات . ويجب أن تمضي عملية تعزيز دور المنظمة بسرعة إذا كان لها أن تراعي الشكل الجديد للمجتمع الدولي والتطلع الذي يسود العالم إلى الديمقراطية .

٣٤ - وذكر أن وفده ينظر بعين التأييد إلى اقتراح الامين العام بتخويله طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية ، حيث أن ذلك من شأنه أن يمكنه من أداء وظائفه على نحو أكثر فعالية في الوقت الذي يزيد فيه مساهمة المحكمة في تعزيز القانون الدولي

(السيد دالميدا ، توغو)

وتطويره . ومن شأن الجو الجديد في العلاقات الدولية أن يشجع الدول أيضا على قبول الولاية الجبرية للمحكمة . وقال إن وفده يرحب ، إذ يضع في اعتباره هدف تعزيز الاحترام لمبادئ الميثاق والقانون الدولي ، بصدور دليل التسوية السلمية للمنازعات بين الدول .

٣٥ - السيد بتروف (بلغاريا) : لاحظ أن أغلبية المسائل التي عولجت في تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277) تقع مباشرة في نطاق اختصاص اللجنة الخاصة . وفي سياق التغيرات العالمية التي وجه الأمين العام الانتباه اليها ، كان من المناسب أن يقدم كثير من الوفود خلال المناقشة العامة في آخر دورة للجنة الخاصة اقتراحات بعيدة الأثر في محاولة لتحديد أنسب الوسائل لتعزيز المنظمة . غير أن وفده يرى أن من المثير للقلق أن بعض تلك المقترحات تستهدف تنقيح ميثاق الأمم المتحدة من أجل تغيير التوازن الحالي في الاختصاصات بين الجهازين الرئيسيين للمنظمة ، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن . فمثل هذا النهج ضار بوجه خاص في هذا الوقت الذي بدأ فيه مجلس الأمن يؤدي وظائفه بفعالية في إطار الميثاق . وذكر أن وفده يرى أن أحكام الميثاق مرنة بدرجة كافية وأنه ينبغي تطبيقه وتفسيره كوثيقة دستورية .

٣٦ - وأضاف يقول إن وفده يرحب بالاقتراح الداعي الى أن تخول الجمعية العامة الأمين العام طلب فتاوي من محكمة العدل الدولية . وذكر أن وفده يعيد تأكيد تأييده الكامل لذلك الاقتراح الذي من شأنه أن يزيد بدرجة كبيرة من كفاءة جهود الأمين العام في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣٧ - ومضى يقول إن مشروع الإعلان المقدم في ورقة العمل A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) قد قدم أيضا في الوقت المناسب ، لأن التفاعل بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية والوكالات الإقليمية في مجال صيانة السلم والأمن الدوليين أمر حيوي لفعالية أداء نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة . ذلك أن اتخاذ إجراءات فعالة في مجال تسوية المنازعات والصراعات أمر يتوقع من الدول التي توجد في منطقة واحدة ومن الترتيبات أو الوكالات الإقليمية المعنية ؛ فإذا كانت العلاقة بين الترتيبات أو الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة ، ومجلس الأمن خاصة ، متسمة بالكفاءة فبوسع تلك الوكالات أن تصبح مصدرا هاما للمعلومات وللخبرة .

(السيد بتروف ، بلغاريا)

٣٨ - واستطرد يقول إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن صيغة المشروع ينبغي أن تتمشى مع صيغة الفصل الثامن من الميثاق . ويوجد الاساس للتفاعل بين الامم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المادة ٥٢ ، التي يقضي المفهوم الذي تقوم عليه بأن تعمل المنظمات والوكالات الإقليمية في إطار المنظمة العالمية المسؤولة عن السلم والامن وبأن تكون خاضعة لنفي المقاصد والمبادئ الغلابة . ولذلك فمن الجلي أن نطاق مشروع الإعلان ينبغي أن يقتصر على الترتيبات والوكالات الإقليمية التي تعالج صيانة السلم والامن الإقليميين .

٣٩ - واشار الى أن وفده ، إذ يلاحظ أن كلا من الجمعية العامة ومجلس الامن لا يرى أن من الضروري أو المستحسن محاولة تعريف ما يشكل الترتيبات أو الوكالات الإقليمية ، يرى أن مشروع الإعلان ينبغي أن يركز على تحقيق تعاون سليم بين الامم المتحدة ذاتها والوكالات الإقليمية : أي أنه ينبغي ألا يحاول أن ينشئ التزامات للوكالات الإقليمية ، على النحو الذي يبدو أنه يفعله في الفقرات من ٥ الى ٧ . وبينما يذكر مشروع الإعلان من جديد عدة مبادئ عامة وردت في الفصل السابع من الميثاق ، فإنه يسهم بعدة أفكار مفيدة وذات صلة ، لا سيما في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ ، كما أنه يمكن أن يهيئ أساسا لإحياء أحكام المادة ٥٤ من الميثاق . ذلك أن الغرض من تلك المادة لم يتحقق كاملا في التطبيق العملي ، من حيث أن المعلومات التي تقدم الى مجلس الامن تقتصر أساسا على نصوص القرارات وغيرها من المواد الوثائقية ، في حين أن صيغة المادة ٥٤ تشير الى أن المتوخى إبلاغ المجلس على نحو أكثر تفصيلا بكثير .

٤٠ - وواصل كلامه قائلا إن الوقت قد حان لعقد اتفاقات تعاون بين الامم المتحدة والترتيبات أو الوكالات الإقليمية التي تعالج مسائل تتصل بصيانة السلم والامن الدوليين . ويمكن أن يعقد هذه الاتفاقات مجلس الامن ، ويمكن الاستعانة في هذا السياق بخبرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٦٣ من الميثاق . وسيكون عقد اتفاق بين الامم المتحدة ومؤتمر الامن والتعاون في أوروبا أمرا جديرا بالترحيب بوجه خاص .

٤١ - وتابع كلامه قائلا إن بلغاريا ، بوصفها واحدا من البلدان التي قدمت ورقة العمل A/AC.182/L.73 بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، تود أن تذكر أن الوفود التي قدمت الورقة لم تكن تقصد استخدام

(السيد بتروف ، بلغاريا)

المادة ٥٠ كشرط مسبق لاداء التزاماتها بموجب قرارات مجلس الامن ذات الصلة طبقا للمادة ٢٥ من الميثاق . ذلك أن هذه الوفود ترى أن الغرض الوحيد لتطبيق الجزاءات بموجب المادة ٤١ ينبغي أن يكون عقاب المذنب لا أطراف ثالثة بريئة . وينبغي أن ينظر الى تقديم المساعدة لتلك الاطراف حين تواجه مشاكل اقتصادية خاصة بوصفه وسيلة لتعزيز التعاون في تطبيق تدابير ضد دولة مذنبة .

٤٢ - وأشار الى أن ثمة عدة نقاط تعد ضرورية للنظر في ورقة العمل مستقبلا . أولا ، ينبغي ألا تطلب المساعدة إلا لعلاج ما تحدثه الجزاءات من آثار ثانوية على دول أخرى . ثانيا ، تشير المادة ٥٠ الى "مشاكل اقتصادية خاصة" ، ومن الواضح أنه يجب تحديد الطابع الخاص لتلك المشاكل ، وهي مهمة يمكن أن تضطلع بها هيئات مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي . وذكر أن وفده يرى أن تكاليف هذه المساعدة ينبغي أن تتحملها الدولة المذنبة ، وأن ثمة سابقة هامة تدعم ذلك النهج أرساها قرار مجلس الامن ٧٧٨ (١٩٩٢) . ويمكن استخدام وسائل مختلفة لتوفير الاموال اللازمة ، منها مثلا إنشاء صندوق للتعويضات أو تجميد أرصدة الدولة المذنبة .

٤٣ - وتطرق في ختام كلمته الى ورقة العمل (A/AC.182/L.65 و Corr.1) ، المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" ، فقال إن وفده يؤيد وضع جدول أعمال لعمل اللجنة مستقبلا . وفي هذا الصدد ، قال إن تقرير الامين العام عن "برنامج للسلم" قد ركز على عدد من القضايا التي انعكست على النحو الواجب في ورقة العمل .

٤٤ - السيد ديلون (فرنسا) : لاحظ أن الامين العام قد قدم بعد آخر دورة للجنة الخاصة تقريره المعنون "برنامج للسلم" (A/47/277) الذي تضمن مجموعة من التوصيات الهامة التي سيكون من المفيد أن تتناول اللجنة الخاصة بعضها بالدراسة .

٤٥ - وأضاف يقول إن اللجنة الخاصة قد نظرت ، في ميدان السلم والامن الدوليين ، في ورقة عمل بشأن التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية (A/AC.182/L.72) تميزت بالتركيز على المكانة التي يمكن وينبغي أن تشغلها المنظمات الاقليمية من الآن فصاعدا في نظام الامن الجماعي . وقال إن وفده يؤيد توسيع نطاق تصور الامن بحيث يتضمن العناصر الاقتصادية والسياسية والانسانية التي تعرضها الوثيقة .

(السيد ديلون ، فرنسا)

٤٦ - ومضى يقول إن دور كل من الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ظل يعتبر منذ فترة جد بعيدة بديلا للآخر ، في حين أن كلا منهما يكمل الآخر . فالمنظمات الاقليمية جزء من نظام الامن الجماعي الوارد في الميثاق ، وهو النظام الذي يتولى مجلس الامن في إطاره المسؤولية الاولى عن صيانة السلم والامن الدوليين . وقد أدى انتشار الخصومات العرقية والصراعات الاقليمية إبان الاعوام القلائل الماضية الى تبوء بعض المنظمات الاقليمية مكان الصدارة في مجال الدبلوماسية الوقائية وحفظ السلم وصنع السلم والمساعدة الانسانية . وأحد الامثلة الماساوية على ذلك يوغوسلافيا السابقة ، التي أدى فيها كل من الجماعة الاوروبية ومؤتمر الامن والتعاون في اوروبا ، ومازال يؤدي ، دورا بالغ الاهمية فيما يتعلق بحل الازمة وتخفيف حدة معاناة السكان . ويجب التشديد على أنهما يفعلان ذلك داخل إطار مسؤولياتهما وبناء على طلب مجلس الامن على حد سواء . كما ينبغي أن يشار ايضا الى دور منظمة الوحدة الافريقية في الصومال ، ودور منظمة الدول الامريكية في هايتي ، ودور الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبريا .

٤٧ - واستطرد يقول إن الامين العام قد خص فصلا كاملا في "برنامج للسلم" للتعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية كما قدم بشأن هذا الموضوع مجموعة من التوصيات ، يرى وفده أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تنظر فيها بالاقتران مع ورقة العمل (A/AC.182/L.72) . وقال إن وفده يرى ايضا أن القرار الذي ستعتمده اللجنة السادسة يمكن أن يدعو الدول الاعضاء الى إبلاغ المنظمات الاقليمية التي تنتمي إليها بأعمال الامم المتحدة بصدد هذا الموضوع ، والى إحالة تعليقاتها ومقترحاتها الى اللجنة الخاصة .

٤٨ - وفيما يتصل بجانب آخر من أعمال اللجنة الخاصة بشأن السلم والامن الدوليين ، أشار الى أن اللجنة قد نظرت في ورقة العمل (A/AC.182/L.73) ، بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) . وقال إن وفده يؤيد التصدي على نحو أكثر فعالية لحالة الدول المتضررة بصورة غير مباشرة من جراء التدابير المنصوص عليها بموجب المادة ٥٠ من الميثاق ، لاسيما أن عددا من تلك التدابير قد زاد بدرجة كبيرة في الاونة الاخيرة . إلا أنه يشك فيما اذا كان انشاء جهاز دائم يعمل الى حد معين بصورة آلية يشكل أنسب حل للمشاكل المعنية . ولما كانت كل حالة تعد حالة خاصة ، ينبغي النظر في المسالة في ضوء

(السيد ديلون ، فرنسا)

العمل المضطلع به في إطار لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) التي أبدت تفضيلا لتسوية المشاكل على أساس كل حالة على حدة . وعلى أية حال ، ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل دراستها للموضوع ، ويرحب وفده في هذا الصدد بما أعلن من أن نسخة منقحة من ورقة العمل ستقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها المقبلة .

٤٩ - وذكر أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل دراستها للمسألة الهامة الخاصة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن وفده يأمل في أن يتمكن وفد غواتيمالا من تقديم نص منقح لقواعد التوفيق في المنازعات بين الدول في الدورة المقبلة للجنة الخاصة .

٥٠ - وقال إن اقتراح الامين العام بتخويله طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية جذاب في كثير من النواحي ، إلا أن وفده يوافق على أن تنفيذه سينطوي على عدد من المصاعب السياسية والقانونية . وأشار الى أن المسألة معقدة وينبغي أن تولى دراسة جادة مستمرة من جميع النواحي ، ويبدو أن اللجنة الخاصة هي أنسب مكان لاجراء هذه الدراسة . وينبغي للجنة الخاصة أن تولي اهتماما لتلك الاجزاء من تقرير الامين العام "برنامج للسلم" التي تعالج شتى نواحي تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بما في ذلك التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم واللجوء الى محكمة العدل الدولية .

٥١ - السيدة فالديز (كوبا) : قالت إن وفدها يعلق أهمية كبرى على تنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق تنفيذا كاملا وفعالا ، لاسيما في هذا الوقت الذي يتزايد فيه استخدام مجلس الامن للجزاءات . ولذلك يأمل وفد كوبا أن تواصل اللجنة الخاصة نظرها في ورقة العمل A/AC.183/L.73 بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/37 ، الفقرة ١٠٩) ، التي كانت كوبا بين الدول التي قدمتها ، وذلك بهدف الانتهاء من عملها بصدد تلك الورقة في الدورة المقبلة .

٥٢ - وأضافت تقول إن ثمة تغيرات ضخمة حدثت في العالم في الاعوام القليلة الماضية . فقد تحول أعداء تقليديون عن المواجهة الى التعاون ، غير أن العالم النامي يتعرض لفترة من عدم اليقين وعدم الاستقرار . فقد انتهت الحرب الباردة ، إلا أن الفجوة بين الاغنياء والفقراء قد اتسعت . ولذلك فمن المهم البدء بتحليل الآثار

(السيدة فالديز ، كوبا)

القانونية المترتبة على التغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية . ولقد دعيت الامم المتحدة الى أن تؤدي دورا رئيسيا في عالم يحكمه القانون الدولي بدلا من قانون الاقوى ، إلا أنه لا يسعها أن تفعل ذلك إلا اذا تم تحديث الهياكل التي انشئت منذ وقت طويل وطوعت بحيث تتمشى مع الظروف الراهنة . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب إيجاد توازن بين الاجهزة الرئيسية للمنظمة ، لاسيما الجمعية العامة ومجلس الامن . ولقد أشار التوسع غير المسبوق في أنشطة المجلس قلقا له ما يبرره لدى المجتمع الدولي فيما يتعلق بتلك الهيئة والطريقة التي يجري استخدامها بها . وينبغي على مجلس الامن لا أن يمتنع عن تجاوز الوظائف التي انيطت به فحسب بل وأن يزود الجمعية العامة ، وهي الجهاز الذي يتحمل المجلس المسؤولية أمامه ، بتقارير موضوعية تتيح اجراء مناقشة كاملة لاعماله . وينبغي ألا يغيب عن الاذهان أن الجمعية العامة هي أكثر أجهزة الامم المتحدة اتصافا بالديمقراطية ، حيث يشترك فيها جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة . وتعزيز دور الجمعية العامة أمر ضروري من أجل تجنب ترك سلطة البت في المسائل ذات الاهمية الاولى ، مثل المسائل المتصلة بالسلم العالمي ، في يد أقلية أخذ تمثيلها لاعضاء المنظمة ككل يتناقص بصورة متزايدة .

٥٣ - وذكرت أن وفدها يرى لذلك أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تستعرض الطريقة التي يجري بها الاضطلاع بدور ووظائف كل من المجلس والجمعية والامانة العامة ، فضلا عن العلاقات بين تلك الاجهزة فيما يتصل بصيانة السلم والامن الدوليين ، وذلك بهدف جعلها تتمشى مع حقائق الواقع الراهن . وينبغي استعراض تكوين مجلس الامن وطريقة عمله الحالية بغية اضفاء مزيد من الديمقراطية عليه وكفالة تمثيله لمصالح المجتمع الدولي بأسره تمثيلا أكثر صدقا .

٥٤ - وقالت إن تلك الاعتبارات وغيرها قد دفعت وفدها الى تقديم ورقة العمل التي ترد في الفقرة ١٢٣ من تقرير اللجنة الخاصة . وإضفاء الطابع الديمقراطي على الامم المتحدة أمر تتزايد ضرورته في هذا الوقت الذي بدأ فيه البعض يشكك في المبادئ التي تشكل أساس العلاقات بين الدول المستقلة ، مثل مبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

٥٥ - السيد داستيي (اسبانيا) : قال إن الوثيقة A/47/33 قد بينت مرة أخرى قدرة اللجنة الخاصة على معالجة المسائل الاساسية التي تجابهها الامم المتحدة في جهودها

(السيد داستيس ، اسبانيا)

الرامية الى صيانة السلم والامن الدوليين . وأشار الى أن وفده لاحظ خلال الدورة الاخيرة للجنة الخاصة الدور الاساسي الذي يمكن أن تؤديه اللجنة الخاصة في بلوغ الاهداف المبينة في تقرير الامين العام "برنامج للسلم" (A/47/277) ؛ وقد أدرج كثير من المبادرات الرامية لتعزيز المنظمة والمذكورة في هذا التقرير في برنامج عمل اللجنة الخاصة .

٥٦ - وفي ميدان الدبلوماسية الوقائية ، قال إن اللجنة الخاصة قد صاغت الاعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان ، والاعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، الذي تبناه وفده . ويتضمن كلا الاعلانيين مقترحات وتوصيات ينبغي تطويرها ، شريطة توفر الارادة للقيام بذلك لدى الدول . وبصفة خاصة ، يمكن أن تكون الاشارات الى أنشطة تقصي الحقائق التي يضطلع بها الامين العام نقطة انطلاق لتحسين قدرات جمع المعلومات لدى الامانة العامة وتعزيز قدرة الامين العام على تقديم انذارات مبكرة بالمنازعات أو الحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين .

٥٧ - وأضاف يقول إن المطالب المتزايدة التي تواجهها الامم المتحدة في ميدان حفظ السلم تفرض عبئا ثقيلا على مواردها البشرية والمادية . وعملا على تخفيف هذا العبء ، ينبغي أن يستفاد الى أقصى حد من أحكام الفصل السابع من الميثاق ، المتصلة باشتراك المنظمات الاقليمية في صون السلم والامن الدوليين .

٥٨ - واستطرد يقول إن الامين العام قدّم في تقريره "برنامج للسلم" عددا من الاقتراحات بشأن اعطاء المنظمات الاقليمية دورا أكبر في حفظ السلم وتعزيز التعاون بينها وبين الامم المتحدة . وفي الآونة الاخيرة ، لاحظ الامين العام في تقريره عن أعمال المنظمة (A/47/1) أن المنظمات الدولية تستطيع أن تلعب دورا حاسما إذا ما اضطلع بانشطتها على نحو يتمشى مع مبادئ الفصل السابع ، وإن كان ما زال يتعين تحديد طرائق تقسيم العمل بينها وبين الامم المتحدة تحديدا دقيقا . وذكر أن من رأيه أن الوثيقة A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) تساعد على تحديد تقسيم العمل المشار اليه . ولا ينبغي فقط التسليم بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها المنظمات الاقليمية في حفظ السلم ، بل ينبغي تشجيع الدول أيضا على انشاء منظمات اقليمية

(السيد داستيس ، اسبانيا)

متوازنة وظيفيا وهيكليا وقادرة على اتخاذ اجراءات فعالة ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من ورقة العمل .

٥٩ - ومضى يقول إن الدول الاعضاء ، ولا سيما الاقل نموا بينها ، تجد أيضا أن صيانة السلم والامن تفرض ضغطا على مواردها . فقد أدى تنفيذ تدابير المنع والقمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إلى ايجاد صعوبات اقتصادية لا يمكن اغفالها . ولم يعالج الميثاق نفسه هذه المشاكل بصورة وافية ؛ فلم تنص المادة ٥٠ إلا على حق الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ مثل هذه التدابير في أن تتشاور مع مجلس الامن بشأن التوصل إلى حل . وقال إن الوثيقة A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) ، التي كان بلده أحد مقدميها ، هي محاولة لسد تلك الفجوة .

٦٠ - وتابع كلامه قائلا إنه برغم أن لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الامن مختصة بتقديم توصيات إلى المجلس على أساس كل حالة فيما يتصل بالمادة ٥٠ من الميثاق ، فإن هذه التوصيات ينبغي أن يعقبها اتخاذ تدابير فعالة . ويمكن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الامم المتحدة المتخصصة في الشؤون الاقتصادية أن يتعاونوا تحقيقا لهذه الغاية .

٦١ - وواصل كلامه قائلا إن أفضل سبيل لصون السلم والامن هو تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قبل أن تتطور إلى صراعات مسلحة . وتبعا لذلك ، يوفر الميثاق مجموعة عريضة من الوسائل لحل المنازعات . ويركز الامين العام في التقرير المعنون "برنامج للسلم" تركيزا خاصا على تعزيز محكمة العدل الدولية وعلى الحاجة إلى زيادة اعتماد الدول عليها . وقد أبدت اسبانيا مؤخرا اعتمادها على المحكمة بالاعتراف بالولاية الجبرية للمحكمة وبالاسهام طوال العامين الماضيين في الصندوق الاستئماني المنشأ لمساعدة البلدان غير القادرة على تحمل التكلفة التي ينطوي عليها عرض نزاع على المحكمة .

٦٢ - وأردف يقول إن اسبانيا تؤيد أيضا اقتراح الامين العام بتخويله طلب فتاوى من المحكمة بشأن المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطته ، وترى أنه يمكن ايجاد حلول مرضية لاي مصاعب قد تنشأ في هذا الصدد . وقد أوضح البيان الذي أدلى به المستشار القانوني في الدورة الاخيرة للجنة الخاصة وضوحا شديدا أهداف الاقتراح

(السيد داستيي ، اسبانيا)

والاسباب التي يقوم عليها . ومن شأن بيان مؤداه أن عرض أي نزاع على المحكمة يتطلب الموافقة المسبقة لطرفي النزاع أن يسهل إلى حد كبير قبول هذا الاقتراح . وعلاوة على ذلك فإن الاقتراح ، حسبما يفهمه ، لا ينطوي على أي تعديل للمادة ٩٦ من الميثاق . وعلى الرغم من أن هذه المادة تشير إلى اعطاء الإذن إلى أجهزة الامم المتحدة ، فليس هناك ما يحول دون اعطاء هذا الإذن أيضا إلى الامين العام .

٦٣ - وانتقل إلى مشروع قواعد الامم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) ، الذي قال إن وفده يؤيده ، فذكر أن الدول تحجم عموما عن اللجوء إلى التوفيق وإلى تدخل دولة ثالثة في منازعاتها . وعليه ، فإن وفده يعتقد أنه ينبغي النظر إلى المشروع كجزء من اجراء مرن يشجع الدول على اللجوء إلى التوفيق ، وتزويدها باختيارات أو طرق بديلة ، ومساعدتها فيما يتصل بالجوانب الاجرائية والموضوعية لتسوية المنازعات . وفي هذا السياق ، يمكن للأمانة العامة أن تؤدي دورا هاما في فتح قنوات الاتصال بين الأطراف .

٦٤ - وأشار إلى أن وفده يعتقد أن من السابق لأوانه اعتماد قرار بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة مستقبلا في الوقت الذي يغص فيه جدول أعمالها بالبنود ، إلا أنه يحث اللجنة الخاصة على أن تركز على بعض المقترحات المحددة الواردة في التقرير المعنون "برنامج للسلم" .

٦٥ - السيد ميبوري (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قال إن الآراء التي أُعرب عنها أثناء الدورة الاخيرة للجنة الخاصة تعكس شعور معظم الدول الاعضاء بشأن المسائل المتعلقة بصون السلم والامن الدوليين وبتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وقد قيل الكثير عن الحاجة إلى استعراض وتعديل ميثاق الامم المتحدة من أجل مراعاة التغيرات الاساسية في الحالة الدولية واحتياجات النظام العالمي الجديد الناشئ . ويحظى تنقيح الميثاق بتأييد كثير من الدول الاعضاء ، لأن أحكام الميثاق أصبحت بالية أو صعبة التنفيذ فحسب بل وسعيا إلى تحقيق مزيد من المساواة والعدالة والكفاءة . ومن المهم أن يتسنى لمن أعطوا ولاءهم للميثاق أن يثقوا في أداء الاجهزة المنشأة بموجبه . وفي اجتماع قمة مجلس الامن المعقود في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، تم التشديد على أهمية تعزيز الميثاق بتنفيذ أحكامه ، إلا أنه أشير أيضا إلى الحاجة الى استعراض الميثاق .

(السيد ميبوري ، جمهورية
تنزانيـــــا المتحـــدة)

٦٦ - وأضاف يقول ان وفده يرى أنه ينبغي ، كخطوة أولى ، وضع جميع المجـــالات الممكنة للاستعراض في قائمة . ومن تلك القائمة ، يمكن تحديد عدد قليل من المجـــالات غير الخلافية التي تتطلب اهتماما عاجلا ، مثل الحاجة إلى إزالة الاحكام التي تشيـــر إلى "الدول المعادية" . ويمكن بعد ذلك النظر في مسألتي تكوين مجلس الامن وإجـــراءات اتخاذ القرار فيه . وينبغي أن يفتح باب المناقشة حول مسائل مثل عضوية مجلس الامـــن ، وشفافيته ، واستخدام حق النقض . وأشار إلى أن مسألة ممارسة المجموعات الاقليميـــة لحق النقض هو خيار ممكن ، شأنها في ذلك شأن مسألة اتخاذ القرارات بتوافق الآراء .

٦٧ - ومضى يقول إن كون مجلس الامن قد أدى أعماله على نحو طيب جدا في الماضـــي القريب لا يزيل بواعث القلق المشروعة لدى أغلبية الدول الاعضاء بشأن تكوينـــه . فالزيادة الكبيرة في عدد الدول الاعضاء في المنظمة وتزايد المطالبة بالديمقراطيـــة في كل جانب من جوانب النشاط الانساني يبرزان الحاجة الملحة لاستعراض الميثاق . ومـــن العبث إجراء إصلاحات في مجالات منتقاة في المنظمة مع تجاهل الحاجة إلى استعراض جهاز رئيسي يعالج بصورة مباشرة السلم والامن الدوليين . وقال إن وفده يقترح إدراج إصـــلاح مجلس الامن في جدول أعمال الفريق العامل التابع للجمعية العامة الذي تقرر إنشـــاؤه لمعالجة "برنامج السلم" .

٦٨ - وذكر أنه ينبغي إعطاء صلاحيات كافية إلى الجمعية العامة أو زيادة تعزيـــز دورها بدرجة أكبر . فينبغي أيضا تعديل علاقتها مع مجلس الامن كيما تتمكن الجمعية مـــن اكتساب مزيد من القدرة على اتخاذ القرار .

٦٩ - واستطرد يقول إن من المناسب تخويل الامين العام سلطة طلب فتوى من محكمـــة العدل الدولية ، شريطة أن تمارس هـذه السلطة في الحالات التـي لا يكون فيهـا الامين العام طرفا ، في أي مرحلة ، في نزاع ما ، مثل نزاع من النوع الذي تبت فيه المحكمة الإدارية للامم المتحدة ، والذي يعرض ، في كثير من الحالات ، على اللجنة المعنيـــة بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الادارية . وقال إن وفده ما زال يعتقد أن منح هـــذه السلطة على أساس حالات خاصة فحسب هو بديل طيب ، بالرغم من رأي المستشار القانونـــي بأن هذه التفويضات لن تحقق الهدف كاملا ويصعب تنفيذها عمليا .

(السيد ميبوري ، جمهورية تنزانيا المتحدة)

٧٠ - وأردف يقول إن الاتحاد الروسي جدير بالثناء للمبادرة التي اتخذها بتقديم ورقة العمل A/AC.182/L.72 ، التي تتضمن "مشروع الاعلان المتعلق بتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية" (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) . وأشار إلى أن هذا الموضوع جاء في حينه ، إلا أن الاقتراح تضمن عددا أكبر من اللازم من القضايا وركز على بعضها في حين أغفل البعض الاخر . وقال إن وفده يقترح تعديل العنوان بحيث يصبح نصه "مشروع الإعلان المتعلق بتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية في صون السلم والامن الدوليين" كيما يعكس هدف الاقتراح على نحو أكثر دقة .

٧١ - وأشار الى إن الفصل السادس من تقرير الامين العام المعنون "برنامج للسلم" يقدم موجزا طيبالنظام التعاون مع الترتيبات والمنظمات الاقليمية . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أنه برغم أن المسؤولية الاولى عن صون السلم والامن الدوليين تقع على عاتق مجلس الامن ، ينبغي السماح للمنظمات الاقليمية بممارسة حسن التقدير في معالجتها لاية مسالة داخل منطقتها إذا اقتضت الضرورة تهدئة حالة متفجرة حتى قبل أن يتدخل مجلس الامن .

٧٢ - وتابع كلامه قائلا إن ورقة العمل الاخرى التي قدمها الاتحاد الروسي ، المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/AC.182/L.65 و Corr.1) ، جديرة بالترحيب أيضا . إلا أنه ينبغي التزام الحرص لتجنب ازدواج العمل المضطلع به فعلا أو الذي ينظر في الاضطلاع به في هيئات أخرى ، مثل إعداد صك عام بشأن حل المنازعات بالوسائل السلمية ، مما يمكن أن يعد ازدواجا للمادة الواردة في دليل الامين العام بشأن هذا الموضوع ، أو سبل توسيع نطاق التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، الذي يمكن تناوله في الاقتراح الذي يعالج هذا الموضوع على وجه التحديد .

٧٣ - وقال إن وفده يؤيد أيضا ورقة العمل A/AC.182/L.73 ، بشأن مساعدة دول ثالثة متضررة من تطبيق الجزاءات (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) . فغائدة هذه الورقة واضحة ، حيث أن التجارب الاخيرة تبين كيف أن دولا ثالثة قد تضررت من جراء الجزاءات الاقتصادية المفروضة على دولة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق . وما يلزم هو تقديم اقتراحات محددة بشأن كيفية إمكان توسيع نطاق هذه المساعدة عن طريق ترتيب مضمون مثل إنشاء الصندوق المقترح للمساهمات الإلزامية .

(السيد ميبوري ، جمهورية
تنزانيـــــا المتحـــدة)

٧٤ - وذكر أن وفده قد أشار بالفعل إلى الحاجة إلى استعراض العلاقات بين أجهـــزة الأمم المتحدة بهدف إضفاء الطابع الديمقراطي عليها . وقال إن اقتراح كوبا بشـــأن تعزيز دول المنظمة وزيادة كفاءتها اقتراح يستحق ثناء كبيرا من هذه الزاويـــة ؛ وأن وفده يوافق على أن ثمة حاجة إلى صياغة مبادئ توجيهية أو توصيات بشأن المسائل التـي ذكرتها كوبا . ولقد أشار الاقتراح الكوبي قضايا بالغة الحساسية ، إلا أن هذا ينبغـي ألا يحول بين الدول الاعضاء وإحداث التغييرات اللازمة التي من شأنها أن تخدم مصالـــح المجتمع الدولي .

٧٥ - وقال أن وفده يلاحظ أيضا مع الارتياح التقدم المحرز بشأن مشروع قواعد الامـــم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) . وهو يثني علـــى وفد غواتيمالا لمبادرته ويأمل أن يعد مشروعا منقحا لتقديمه من أجل قراءة ثانية فـــي الدورة المقبلة للجنة الخاصة .

٧٦ - السيد فويكو (رومانيا) : قال أن من الجلي أن هناك علاقة وثيقة بين تقريـــر الأمين العام "برنامج للسلم" (A/47/277) وتقرير اللجنة الخاصة (A/47/337) . وتقريـر الأمين العام خطوة شاملة نحو تعزيز الامم المتحدة ويتضمن فيضا من الاقتراحات التـــي لها قيمة خاصة لعمل اللجنة الخاصة حاليا ومستقبلا .

٧٧ - وأضاف أن وفده يرحب بتقديم الاتحاد الروسي الوثيقـــة A/AC.182/L.72 (A/47/33 ، الفقرة ٣٩) ، التي تعكس حاجة الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية معـــا لاداء دور أكبر في صون السلم والامن الدوليين ، ولاسيما عن طريق الدبلوماسيـــة الوقائية . وقد حان الوقت لتنشيط الفصل الثامن من الميثاق عن طريق دراسة الوسائـــل العملية الكفيلة بتشجيع التعاون بين هذه المنظمات والامم المتحدة في مجال منـــع المنازعات الاقليمية وتسويتها .

٧٨ - وفيما يتعلق بالحاجة الى تعريف دقيق لمفهوم الدبلوماسية الوقائية ، كمـــا ذُكر خلال النظر في الوثيقة في اللجنة الخاصة ، وجه الانتباه الى الاقتراح الذي قدمـــه الامين العام في الفقرة ٣٠ من تقريره . وقال إن ليس ثمة تضارب بين نهج اللجنـــة الخاصة ونهج الامين العام ؛ وعلى العكس من ذلك فإن ثمة اتساقا بين النتائج التي تـم التوصل اليها في التقريرين .

(السيد فويكو ، رومانيا)

٧٩ - ومضى يقول أن أنشطة الامم المتحدة وأنشطة المنظمات الاقليمية يجب أن تكمل كل منهما الاخرى ، وأن الصياغة العريضة الواردة في الفصل الثامن تهيئ ، في هذا السياق ، أساسا يمكن البناء عليه . ويمكن للمشاورات بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية أن تمضي شوطا بعيدا في تحقيق توافق دولي في الآراء بشأن طابع أية مشكلة والتدابير المطلوبة لمعالجتها ، لاسيما في فترة ما بعد الحرب الباردة . وعليه ، فإن وفده يشاطر الوفود الاخرى ما أعربت عنه من أمل في أن يكون مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا مستقبلا فعّالا في منع النزاعات في سائر أنحاء أوروبا .

٨٠ - واستطرد يقول إن من المأمول فيه أن تؤخذ الاقتراحات التي قدمتها شتى الوفود بعين الاعتبار الكامل في النسخة المنقحة من الوثيقة التي ستقدم في عام ١٩٩٣ ، وأن يوضع مزيد من التركيز على الوسائل العملية لتحسين التعاون بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

٨١ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/AC.182/L.73 (A/47/33 ، الفقرة ١٠٩) وجه الانتباه الى الفقرة ١١٥ من تقرير اللجنة الخاصة . وقد دعا مقدمو النسخة المنقحة من الوثيقة الامين العام الى معالجة مسائل مثل اقتسام نفقات نظام جماعي للامن ، ومبدأ "المساعدة المتبادلة" ، والحاجة إلى دراسة أساليب محددة لتقديم المساعدة الى الدول المتضررة من تنفيذ الجزاءات في سياق توصياته بشأن سبل تعزيز قدرة الامم المتحدة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم . وقال إن وفده يلاحظ مع الارتياح التوصية التي قدمها الامين العام في الفقرة ٤١ من تقريره "برنامج للسلم" ، ومؤداها أنه ينبغي لمجلس الامن أن يصوغ مجموعة من التدابير تشمل المؤسسات المالية وغيرها من عناصر منظومة الامم المتحدة ويمكن تنفيذها لحماية الدول من هذه الصعوبات .

٨٢ - وأعلن أن حكومته تؤيد إنشاء صندوق خاص يديره مجلس الامن ويمكن أن يستخدم لمساعدة البلدان المتضررة اقتصاديا من جراء فرض الجزاءات . ومن شأن وجود هذا الصندوق أن يشجع الدول على التعاون مع المجلس في حالات ادارة الازمات . وكما لوحظ في الفقرة ٨ من الوثيقة ، فإن المشاكل التي تتضرر منها تلك الدول لا تزال قائمة ، وتفاقمت في نواح معينة ، في حين أن النداءات التي صدرت عملا بتوصيات لجنة مجلس الامن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والتي وجهها الامين العام الى جميع

(السيد فويكو ، رومانيا)

المعنيين ، لم تثر الردود التي تتناسب مع الاحتياجات الملحة للبلدان المتضررة . وعليه ، فإن وفده يعتقد أنه ينبغي إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض في اللجنة السادسة وفي اللجان الرئيسية الاخرى ذات الصلة ، بغية إيجاد حلول عملية . وفي الوقت نفسه ، فمن المأمول أن يكرس مجلس الأمن اهتمامه الكامل لهذه القضية . وأعلن أن حكومته تؤيد أيضا الاقتراح الذي قدمه ممثل تشيكوسلوفاكيا والقاضي بأن تتاح للجنة الخاصة المعلومات التحليلية بشأن ما يوجد حاليا من خبرة وممارسات في الامم المتحدة ، ولاسيما في اللجان الثلاث المعنية بالجزاءات والتي أنشأها مجلس الأمن .

٨٣ - وذكر أن وفده يرحب بتقديم غواتيمالا الوثيقة A/45/742 (A/47/33 ، الفقرة ١٣٢) التي تشكل مساهمة ايجابية في تطوير آليات منع المنازعات بين الدول وتسويتها بالوسائل السلمية . ونظرا لطول هذه الوثيقة وتعقيدها ، فمن المأمول أن تقدم غواتيمالا في عام ١٩٩٣ مسودة منقحة تراعي الاقتراحات والملاحظات الكثيرة التي أبديت . وينبغي تنسيق هذه المسودة مع الوثيقة المتعلقة باللجوء الى لجنة للمساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق داخل الامم المتحدة (مقرر الجمعية العامة ٤١٥/٤٤ ، المرفق) .

٨٤ - وأخيرا ، قال إنه يؤمل أن تسفر المشاورات غير الرسمية في اللجنة السادسة عن ولاية واضحة للجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٣ ، مما يمكن اللجنة الخاصة من أن تحرز تقدما ملموسا بشأن جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها وأن تبت في المسائل الجديدة المطروحة للنظر مستقبلا .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠